

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المشتري وجودهما أو وجود أحدهما فيه قوله أو نفي قدمه أي بأن وافق البائع المشتري على وجود العيب لكن البائع يدعي حدوثه عند المشتري والمشتري يدعي قدمه ليرد المبيع على بائعه فالقول قول البائع ثم اعلم أنه إنما يكون القول قول البائع في حدوث العيب المشكوك فيه إذا لم يصاحبه عيب قديم ثابت وأما إن صاحبه عيب قديم فالقول قول المشتري أنه ما حدث عنده مع يمينه وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه في التوضيح ومثله في ابن عرفة عن ابن رشد قائلا لأن المبتاع قد وجب له الرد بالقديم وأخذ جميع الثمن والبائع يريد نقصه من الثمن بقوله حدث عندك فهو مدع اه بن قوله بأن قال المشتري قديم أي هذا العيب الموجود فيه قديم قبل الشراء قوله والبائع حادث أي وقال البائع أنه حادث أي بعد الشراء قوله كما قدمه الخ حاصل ما تقدم أن المشتري إذا ادعى أن العبد يبول في الفرش وأنكر البائع بوله فإنه يوضع عند أمين فإذا قال الأمين أنه بال عندي حلف البائع أنه لم يحصل منه بول عنده ويمنع المشتري من رده لحمله على الحدوث فقول الأمين فقد أضعف قول البائع أنه لا يبول في الفرش أصلا قوله كما يأتي قريبا حاصل ما يأتي أنه إذا شهدت له بينة بحدوث العيب فإن قطعت بذلك كان القول قوله بلا يمين وإن رجحت ذلك أو شكت كان القول قوله بيمين قوله إلا بشهادة عادة أسند الشهادة للعادة مع أن الشاهد أهل المعرفة لاستنادهم في شهادتهم لما دلت عليه العادة غالبا قوله قيد الخ أي وحينئذ فكان الأولى للمصنف أن يقول بدل قوله أو قدمه كقدمه وحاصله أنهما إذا تنازعا في قدم العيب وحدثه فالقول قول البائع في نفي قدمه إلا أن تشهد العادة للمشتري بقدمه وإلا كان القول قوله وحينئذ فيثبت له الرد واعلم أنه يعمل بشهادة البينة بقدمه سواء استندوا في قولهم ذلك للعادة أو للمعينة أو لأخبار العارفين أو لإقرار البائع لهم بذلك قوله وحلف من لم يقطع بصدقه فإن اختلف أهل المعرفة في قدمه وحدثه وشهدت بينة للبائع بالحدوث وشهدت بينة للمشتري بالقدم عمل بقول الأعراف إن استويا في المعرفة عمل بقول الأعدل فإن تكافأ في العدالة سقطا لتكاذبهما وإذا سقطا كان كالشك على ما استظهره بعضهم قوله ومفهومه أي مفهوم قول المصنف من لم يقطع بصدقه قوله في عيب خفي أي كالزنا والسرقة والإباق تنازعا في حدوثه وقدمه قوله الذي شأنه أن لا يخفى أي ككونه مقعدا أو أعمى فاقد الحدقتين قوله فلا قيام به أي لحمله على أنه علمه ورضي به أي وحينئذ فلا ينفع المشتري شهادة العادة بقدمه ولو قطعت بذلك قوله وقبل في معرفة العيب أي المتنازع في قدمه وحدثه فقول الشارح وأنه قديم الخ عطف تفسير قوله لا مفهوم له على المعتمد أي بل الترتيب بين العدل والمسلم غير العدل عند

وجودهما على وجه الكمال فقط وأما الكافر فلا يقبل مع وجود المسلم ولو كان غير عدل اتفاقاً قوله وإن مشركين أي هذا إذا كان غير العدول مسلمين بل وإن كانوا مشركين قوله ويكفي الواحد أي إن أرسله القاضي وكان المبيع حاضراً حياً لا يخفى عيبه وإلا فلا بد من عدلين قوله إذا توجهت عليه في حدوث العيب أي عند التنازع في حدوث العيب وقدمه وذلك بأن شهدت له بينة بحدوثه طناً قوله وعدمه أي أو توجهت عليه عند التنازع في وجود العيب وعدمه وذلك بأن وجد ما يضعف دعوى البائع عدمه أو قام للمشتري شاهد واحد على وجود العيب ونكل عن اليمين معه وتوجهت على البائع فاندفع ما يقال أن القول قول البائع في نفي العيب بلا يمين فكيف يعمم في قول المصنف ويمينه تأمل قوله ويزيد